قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد موظف لحضور لجنة الخبراء القانونيين فى الملاحة الدولية بمدينة فينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للدكتور مصطفى كمال طه أستاذ القانون البحرى والتجارى بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى لجنة الخبراء القانونيين فى الملاحة الدولية المزمع عقدها تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى ٧ مارس سنة ١٩٦٠ بمدينة فينا . على أن تحمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية نفقات السفر والإقامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعفاء الطلاب الجزائريين من الرسم السنوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ لقانون تنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ — يعفى الطلاب الجزائريون المنتسبون إلى جامعات الإقليم السورى من الرسم السنوى المنصوص عنه فى المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ دون التقيد بشروط الإعفاء الواردة فيها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٠

بالإذن للهيئة التنفيذية لإذاعة الإقليم الشمالى بالارتباط ببعض المشروعات تحميلا على سنوات مالية مقبلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد ميزانية المديرية العامة لهيئة الإذاعة بالإقليم السورى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للهيئة التنفيذية لإذاعة الإقليم الشمالى بالارتباط بعقود فى حدود سبعة ملايين ونصف مليون ليرة سورية على النحو الآتى :

(أ) أربعة ملايين ونصف مليون ليرة سورية لانشاء مركز إرسال حمص .

(ب) مليون ليرة سورية لإنشاء محطة موجة قصيرة فى الصبورة قوة كليووات شاملة القوة المحركة دون الهوائيات .

(ج) مليون ليرة سورية لشبكة ربط المحطات وخطوط الموجات المتناهية القصر .

(د) مليون ليرة سورية لتجديد الأجهزة والاستديوهات .

مادة ٢ — تحمل السنوات المالية الأربع التالية للسنة المالية الحالية بما لا تتسع له هذه السنة من نفقات لازمة لاتمام المشروعات المبينة بالمادة السابقة . بحيث لا يجاوز ما تحمله كل منها حدود الاعتمادات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر